

20 April 2001
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

٩ - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

البند ٤ من جدول الأعمال

السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي (ورقة عمل مقدمة من الرئيس)

أولا - نظرة عامة: أهمية نزع السلاح في السلم والأمن الدوليين

- ١ - أوجدت نهاية الحرب الباردة بيئة ملائمة لنزع السلاح النووي، وقد أحرز المجتمع الدولي تقدما من خلال بذل الجهود على جميع الصعد، بما في ذلك اتخاذ تدابير أحادية الجانب وإجراءات واتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تهدف إلى تخفيض الأسلحة النووية.
- ٢ - ورغم الإنجازات التي تحققت في مجال نزع السلاح النووي، إلا أن الخطر المستمر الذي يهدد البشرية والممثل في إمكانية استخدام الأسلحة النووية، سواء عرضا أو دون قصد أو بشكل غير مآذون به، ما زال يثير قلقا كبيرا. وإن إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإرساء عالم خال من الأسلحة النووية سيزيل إلى الأبد التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة.
- ٣ - إن أي استعمال للقوة، أو تهديد باستعمالها، يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. وتذكر الهيئة بفتوى محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها والتي خلصت إلى وجود التزام لمواصلة السعي إلى القيام بنية حسنة بإجراء وإنجاز مفاوضات مؤدية إلى تحقيق نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت مراقبة دولية دقيقة وفعالة.

٤ - ويجري حاليا بذل جهود جماعية لتحديد وتنظيم ترتيبات أمنية عالمية وإقليمية. وثمة منفعة مشتركة لجميع الدول في تكثيف الجهود المتضافرة لتعزيز إزالة التامة للأسلحة النووية ونظم إحصائها. وقد أعيد تأكيد هذه الأهداف في منتديات مختلفة، بما فيها الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والدورات السنوية للجمعية العامة ومؤخرا جدا في مؤتمر قمة الألفية. وفي الإعلان الصادر عن المؤتمر أعرب رؤساء الدول والحكومات عن العزم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة النووية.

ثانيا - العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي

- ١ - في البيئة التي سادت بعد الحرب الباردة، لا يمكن حل المسائل المتعلقة بتزع السلاح والأمن التي تواجه المجتمع الدولي على نحو منفصل، وتتطلب نهجا شاملا ومشاركة جميع الدول، النووية منها وغير النووية، والكبيرة منها والصغيرة.
- ٢ - وترتبط عملية نزع السلاح النووي ارتباطا وثيقا بحالة الأمن الدولي. إذ تعد البيئة الدولية التي يسودها السلم والأمن والاستقرار والقائمة على الثقة المتبادلة في غاية الأهمية للنهوض بعملية نزع السلاح النووي.
- ٣ - إن الحفاظ على التوازن والاستقرار الاستراتيجي العالمي يشكل أساسا وشرطا أساسيا للتقدم في مجال عملية نزع السلاح النووي، لذلك، فإن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح النووي من شأنهما أن يكملا ويعززا بعضهما البعض.
- ٤ - وثمة ارتباط بين نزع السلاح النووي والأمن الإقليمي. وفي هذا المجال، فإن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يشكل إسهاما هاما لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ولتحقيق نزع السلاح النووي والجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف النهائي لإزالة الأسلحة النووية في إطار مراقبة دولية دقيقة وفعالة. وينبغي اعتبار إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية مسألة ذات أولوية وذلك لارتباطها بتزع السلاح النووي والسلام والأمن الدوليين.
- ٥ - ومما هو جدير بالذكر النتائج الإيجابية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والتعهد الواضح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر، بإزالة ترسانتها النووية إزالة تامة،

مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

- ٦ - وقد وقع وصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عدد متزايد من البلدان، ومع ذلك فدخولها حيز التنفيذ يلزمه ثلاثة عشر تصديقا آخر.
- ٧ - وقد أسهمت معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية في كفالة الاستقرار الاستراتيجي في العالم كعنصر هام بالنسبة لتطور عملية نزع السلاح برمتها على نحو مطرد.

ثالثا - الإنجازات والتطورات الجارية في مجال نزع السلاح النووي

تم تحقيق العديد من النتائج الملموسة على صعد مختلفة في عملية نزع السلاح النووي التي بدأت تتسارع خطاها في السنوات الأخيرة.

- أ - الجهود الأحادية الجانب
- ١ - أحرز تقدم كبير في تخفيض الأسلحة النووية من خلال تدابير أحادية الجانب لتخفيضها اتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية (الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية)، بما في ذلك إغلاق وتفكيك المرافق المتعلقة بالأسلحة النووية. وقد أعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن جميع أسلحتها النووية غير موجهة ضد دولة بعينها.
- ٢ - لا يزال التقيد بالقرارات المعلنة للوقف الاختياري لتفجيرات التجارب النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى قائما رهنا بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ.
- ٣ - بذلت جهود لجعل تدابير نزع السلاح النووي غير قابلة للرجوع فيها، ولا سيما من خلال تدمير الأسلحة ونظم الأسلحة، وإدارة المواد الانشطارية اللازمة لإنتاجها، والتخلص منها.
- ٤ - اتخذت بعض الدول مبادرة للامتناع عن استعمال الأسلحة النووية للمرة الأولى وعن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون شروط.
- ٥ - جرى تأييد إعلان أحادي الجانب لمركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية، مع مراعاة بعض الظروف المحددة القائمة والترحيب بهذا الإعلان. وفي سياق المناطق

الخالية من الأسلحة النووية بشكل عام، أعربت الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال صكوك أحادية ومتعددة الجانب عن دعمها لهذه التدابير التي يجري التوصل إليها بحرية من جانب دول المناطق المعنية.

ب - الجهود الثنائية

- ١ - حدثت تخفيضات كبيرة في القذائف ونظم إيصالها في إطار معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى) وتم إبطال مفعول جميع أنظمة القذائف التسيارية، وكلا الجانبين يقوم حاليا بتدمير معدات إطلاق القذائف التسيارية والقاذفات التي تحملها، وعملية تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تسير بأسرع مما كان مخططا لها.
- ٢ - إن تصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية) هو خطوة هامة في الجهود الرامية إلى تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وهو خطوة تحظى بالترحيب. ولا يزال قيام الولايات المتحدة بالتصديق على المعاهدة أمرا ذا أولوية. وفي إطار معاهدة ستارت الثانية سيجري تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها بنسبة الثلثين إلى ٣٠٠٠-٣٥٠٠. وما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، سيسعى الجانبان إلى إبطال مفعول النظم التي تقرر إزالتها وذلك في وقت مبكر.
- ٣ - لا تزال معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ حجر الزاوية في الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والسلم العالمي وفي زيادة تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية. وينبغي مواصلة بذل الجهود لتعزيز المعاهدة والحفاظ على سلامتها وصحتها.
- ٤ - لا يقوم أي من الجانبين حاليا باستحداث أي من القذائف التسيارية العابرة للقارات أو القذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات.
- ٥ - إن جميع النظم الاستراتيجية المنشورة حاليا من جانب الطرفين جرى نشرها في حالة سلبية، لا تشكل تهديدا، وتتماشى مع النوايا المعلنة. ووضع الطرفان نظاما للإبلاغ عن إطلاق القذائف.
- ٦ - يغطي عدد من التدابير الإعلانات من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مجال عدم الانتشار. وقد وافق الجانبان على إغلاق ٢٤ مفاعلا إنتاجيا في كلا البلدين على نحو دائم؛ وتتصدى المعاهدة الثلاثية الأطراف المكونة من الولايات المتحدة - روسيا - الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتدابير الفنية والقانونية للتأكد من عدم

استخدام فائض المواد الانشطارية في الأسلحة النووية أبدا. وتوشك الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على إبرام اتفاق من شأنه أن يقنن مبادئ التخلص من البلوتونيوم المزال من الأسلحة النووية التي تقرر تدميرها.

٧ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تعهد كل من الاتحاد الروسي والصين بعدم توجيه أسلحة نووية إلى الآخر. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت الصين والولايات المتحدة إعلانا مشتركا أعلنتا فيه نفس الترتيب بينهما.

ج - الجهود الإقليمية

١ - لم تعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية أمرا استثنائيا في البيئة الاستراتيجية العالمية. وقد وقعت دول كثيرة حتى الآن أو أصبحت أطرافا في معاهدات تنشئ مناطق قائمة خالية من الأسلحة النووية. وبإضافة القارة المتجمدة الجنوبية، التي أصبحت منطقة متروعة السلاح عملا بمعاهدة أنتاركتيكا، أصبحت المناطق الخالية من الأسلحة النووية تغطي حاليا أكثر من ٥٠ في المائة من كتلة اليابسة على الأرض. وتم الاعتراف عالميا بالإسهام الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي والسلم والأمن الإقليميين والعالميين.

٢ - لا تزال معاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك وبلندابا تسهم في تحقيق الأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وخاصة في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة، وفي الإبقاء على المناطق التي تشملها هذه المعاهدات خالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي.

٣ - والعديد من الخطوات العملية والملحة التي يُشترط أن تتخذها جميع الأطراف المعنية مباشرة مطلوب النظر فيها فيما يتعلق بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وتشمل هذه الخطوات الإعلان بشكل رسمي أن جميع البلدان، ستمتنع بشكل متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو تملكها بأي طريقة وعدم السماح لطرف ثالث بوضع الأسلحة النووية في أراضيها، والموافقة على وضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإعلان عن دعمها لإنشاء المنطقة وإيداع هذا الإعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه حسبما يقتضي الأمر.

٤ - الرغبة المعلنة من قبل جميع الدول الخمس جميعها في منطقة وسط آسيا لإتمام العمل المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا والخطوات الملموسة

التي اتخذتها لتحقيق تلك الغاية لإعداد أساس العمل القانوني للمبادرة والترحيب بالتقدم الذي أحرزته في هذا المجال.

- د - الجهود متعددة الأطراف
- ١ - تم تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ إلى أجل غير محدد. وقد اتخذ هذا القرار مع القرار ١ بشأن "تعزيز عملية الاستعراض للمعاهدة" والقرار ٢ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".
- ٢ - تم فتح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أقرتها الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد وقع على المعاهدة ١٦٧ دولة وصدق عليها ٧٦ دولة، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية. ومن بين الـ ٤٤ دولة المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة اللازمة لتصبح المعاهدة نافذة، أودعت ٣١ دولة صكوك تصديقها.
- ٣ - اعتمد المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء وثيقة ختامية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ وافقت فيها الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منهجية وبتدرج لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وتعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا واضحا بإتمام عملية إزالة ترساناتها من الأسلحة النووية إزالة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.
- ٤ - سيعقد فريق خبراء حكوميين معني بالقذائف اجتماعين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ لإعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها.
- ٥ - وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمسة إعلانا مشتركا أعلنت فيه عن سياسة عدم توجيه الأسلحة النووية ضد أي دولة.
- ٦ - وقد حظي بالترحيب الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لقمة الألفية، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن العزم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة مخاطر الأسلحة النووية.

رابعا - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي ودور الأمم المتحدة:

إن الأمم المتحدة بوصفها المحفل العالمي الوحيد الذي يمكن فيه لجميع الدول الأعضاء المساهمة في عملية نزع السلاح، تدعم وتيسر جميع الجهود المبذولة في هذا المجال. وقيامها بذلك، تؤدي الأمم المتحدة دورا مركزيا في وضع مبادئ عالمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح. بما في ذلك نزع السلاح النووي.

وبممارسة دور ومسؤولية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح بشكل عام ونزع السلاح النووي بشكل خاص من خلال ترتيباتها المؤسسية، التي تتناول قضايا نزع السلاح النووي وفقا لولاية كل منها.

أ - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي داخل منظومة الأمم المتحدة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، بوصفها الجهاز التداولي الرئيسي، العديد من القرارات المتعلقة بموضوع نزع السلاح النووي ويمكنها أن تعزز وتيسر تحقيق اتفاقات ملموسة لنزع السلاح في هذا الميدان.
- ٢ - تؤدي الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح دورا هاما في تعزيز نزع السلاح، والسلم والأمن والاستقرار وعدم الانتشار. وباتخاذ فرص الحاضر، والحفاظ على إنجازات الماضي والبناء عليها ووضع مسار عمل للمستقبل لتعزيز السلم والأمن الدوليين، تؤدي الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح دورا فريدا بوصفها هيئة متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.
- ٣ - تقتصر اللجنة الأولى، على النحو الذي كلفتها به الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح على تناول مسألة نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة. وهي تناقش سنويا وتتخذ إجراءات بشأن عدد كبير من القرارات والمقررات المتصلة بمسائل تتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٤ - وتقوم هيئة نزع السلاح منذ تأسيسها في عام ١٩٥٢، بوصفها المنتدى المتخصص العالمي للمداولة في مسائل نزع السلاح، بتقديم توصيات عملية وقيمة لتيسير المفاوضات بين الدول والدخول في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف للحد من الأسلحة. ومما يتجلى فيه فعالية هيئة نزع السلاح أنها أصدرت في العقد الماضي خمس مجموعات من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمجالات هامة، بما فيها مجموعتان بشأن قضايا نووية.

- ٥ - وتقدم إدارة شؤون نزع السلاح المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل الأمنية ذات الصلة بتزع السلاح. وتقوم برصد وتحليل التطورات والاتجاهات في مجال نزع السلاح؛ وتعزز هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتدعم استعراض وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح القائمة؛ وتساعد الدول الأعضاء في المفاوضات متعددة الأطراف المتعلقة بتزع السلاح والمداولات الرامية إلى وضع قواعد لتزع السلاح، ووضع اتفاقات؛ وتعزز الانفتاح والشفافية في المسائل العسكرية والتحقق، وتدابير بناء الثقة، والنهج الإقليمية لتزع السلاح.
- ٦ - ويقدم المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل التي تدخل ضمن مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وقد قام بالنظر في مختلف جوانب الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا نزع السلاح مما ساعد في تيسير عملية نزع السلاح بما في ذلك نزع السلاح النووي.
- ٧ - وتقدم المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح التابعة للأمم المتحدة خدمات فنية ومساعدة موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح النووي بين أمور أخرى، وذلك بغية تعزيز الشفافية والثقة. وهي توفر منتدى فريدا من نوعه للمجتمع الدولي لمناقشة الجوانب الإقليمية للمسائل الأمنية.
- ٨ - وقد تكون الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة مفيدة وفعالة للنظر في مختلف جوانب نزع السلاح على نحو أكثر تقدما بما في ذلك نزع السلاح النووي وتحقيق توعية عامة أكبر لهذا الموضوع.
- ٩ - وقد أنشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإجراء بحوث ودراسات تطلعية ومستدامة من قبل الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وذلك لتعزيز مشاركة مستنيرة من قبل جميع الدول في الجهود الرامية إلى نزع السلاح. وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيس معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، كررت الجمعية العامة حاجة المجتمع الدولي إلى إجراء بحوث مستقلة متعمقة بشأن نزع السلاح ولا سيما المشاكل الناشئة والنتائج المتوقعة في مجال نزع السلاح، وشجعت المعهد على مواصلة القيام بالبحوث المستقلة عن هذه المواضيع.
- ب - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي خارج منظومة الأمم المتحدة
 بغية التقدم في عملية نزع السلاح النووي، الهادفة إلى إزالة الأسلحة النووية على نحو شامل، من الضروري مواصلة اللجوء إلى جميع النهج الممكنة فضلا عن جميع الآليات القائمة، ولا سيما خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة.

- ١ - لمؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنتزع السلاح، عدة بنود في جدول أعماله تتعلق بنتزع السلاح النووي. ففي العقد الماضي، نتفاوض المؤتمر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا أنه لم يتمكن خلال السنوات القليلة الماضية من إجراء أي تقدم في عمله.
- ٢ - وبالإضافة إلى أهداف ووظائف هامة أخرى، ولا سيما تعزيز استخدام الطاقة النووية في الاستعمالات السلمية في أنحاء العالم، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مركزي في مجال تنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة تقوم بتوقيعها الدول الساعية إلى تحقيق التزامها في إطار مختلف الصكوك الملزمة قانونا، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، بغية الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى. وتم التأكيد أيضا على إبرام البروتوكول الإضافي النموذجي.
- ٣ - تشكل إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح النووي، وفي الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية تحت مراقبة دولية دقيقة وفعالة، وبذلك يجب اعتبار أن إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية هي مسألة ذات أولوية لارتباطها بنتزع السلاح النووي والسلم والأمن الدوليين.
- ٤ - حققت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي وكالة حكومية دولية أنشأها معاهدة تلاتيلولكو، نجاحا في كفالة تلبية التزامات المعاهدة، والتزام المشاركين التزاما تاما بنظام المراقبة. وبقيامها بذلك، عززت نزع السلاح الكامل والعام من خلال المساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء آليات مناهضة لاستلام الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية وتخزينها وتركيبها ونشرها أو امتلاكها بأي شكل من الأشكال بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأطراف المعنية.
- ٥ - لا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، ولذلك يجب التقيد بها تماما وبصدق. ولتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وفعال في جميع جوانبها دور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٦ - تم تكليف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المنشأة بقرار الجمعية العامة عام ١٩٩٦، بمهمة وضع نظام تحقق عالمي مرتأى في المعاهدة، يتألف من نظام رصد دولي، وعملية مشاوره وتوضيح، وإجراء تفتيش في الموقع، وتدابير بناء الثقة. وتحيط لجنة نزع السلاح علما باتفاق لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الموقعة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

السبل والوسائل الكفيلة بنزع السلاح النووي

تحقيقاً لصون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، يحتاج المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عملية تفضي إلى نزع السلاح النووي دونما إبطاء، وينبغي، في هذا الصدد، بذل جميع الجهود لكفالة اشتراك كافة الدول في هذه العملية.

لجنة كمبريا المعنية بإزالة الأسلحة النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

منتدى طوكيو لمنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

تحالف برنامج العمل الجديد [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

قرارات الجمعية العامة بشأن نزع السلاح [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها

[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1 و 4، A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

نهج مرحلي لإزاء نزع السلاح النووي عن طريق تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت) ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والخطوات الأخرى الوارد وصفها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لمعاهدة عدم الانتشار لعام

٢٠٠٠ [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1، A/CN.10/2000/WG.I/WP.4]

تعهد مطلق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز إزالة ترساناتها النووية إزالة تامة. بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف (في معاهدة عدم الانتشار). بموجب المادة السادسة (من معاهدة عدم الانتشار)

[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1، A/CN.10/2000/WG.I/WP.4]

الانضمام الشامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

و 3، [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ينبغي التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشكل كامل وبصدق. وينبغي على البلدان، التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار، أن تقوم بذلك دونما إبطاء ودونما شروط، حتى تصبح تلك المعاهدة شاملة حقا [A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

إعادة تأكيد الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح، وهو الهدف المتمثل في نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة [A/CN.10/2000/WG.I/WP.3]،
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

التقارير المنتظمة في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، من قبل جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ [A/CN.10/2000/WG.I/WP.3]،
[[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

إنهاء عملية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ في موعد مبكر وفقا للإجراءات الدستورية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]
ينبغي أن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في موعد مبكر
[اليابان A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

التقييد الدقيق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]
ينبغي على الدول التي لم تقم حتى الآن بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وذلك حتى يتسنى الإسراع في دخول المعاهدة حيز النفاذ في موعد مبكر وفقا لأحكام هذه المعاهدة
[A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى رهنا بنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ينبغي الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بغرض الانتهاء من هذه المفاوضات خلال خمس سنوات [اليابان]

إن مؤتمر نزع السلاح مدعو إلى الاتفاق على برنامج عمل يشمل الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من

تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك وفقا لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، بغية الانتهاء من هذه المفاوضات خلال خمس سنوات [الصين،
[A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، دون مزيد من التأخير، لجنا مخصصة ذات مهام ملائمة لإجراء مفاوضات موضوعية فيما يتعلق بإزالة الأسلحة النووية والقضايا ذات الصلة من قبيل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية النووية والضمانات الأمنية السلبية
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وللشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفرضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]
إنشاء هيئة فرعية تتناول مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتصل بترع السلاح النووي
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

تتحمل الدول الحائزة لأضخم الترسانات النووية مسؤولية خاصة عن نزع السلاح النووي. وينبغي عليها الاستمرار في تخفيض ترساناتها النووية بشكل كبير على أساس من مبدأ اللارجعة [A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

أهمية تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

التبكير بنفاذ ستارت ٢ وإنجاز ستارت ٣، مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وتعزيز تلك المعاهدة، باعتبارها حجر الزاوية لتحقيق الاستقرار الاستراتيجي، وباعتبارها أساسا للقيام بمزيد من التخفيضات للأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وذلك وفقا لأحكام المعاهدة [الاتحاد الروسي]

ترسيخ وقف سباق التسلح النووي من خلال المحافظة على ما تحقق من إنجازات في هذا الصدد والمبادئ الأساسية (معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، القوات النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية) [فرنسا]

إكمال وتنفيذ المبادرة الثلاثية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود الأحادية الجانب لتخفيض ترساناتها النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ينبغي للدول التي تمتلك أضخم الترسانات من الأسلحة النووية تحمل المسؤولية الأولية عن دفع تخفيض الأسلحة النووية قدما. وينبغي على هذه الدول أن تنشط عمليات تخفيض الأسلحة النووية بشكل فردي وثنائي، وأن يكمل تلك العمليات إجراء تخفيضات أخرى ضمن إطارات متعددة الأطراف [A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

ينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وكذلك استحداثها وإنتاجها وتخزينها [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وأن تتخذ تدابير فعالة لترع السلاح النووي من أجل إزالة الأسلحة النووية تماما [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشرع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بقدرات أسلحتها النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

القيام بمزيد من التخفيضات للأسلحة النووية غير الاستراتيجية (الأسلحة النووية التكتيكية) واتخاذ الخطوات اللازمة لإضفاء الشكل الرسمي على التدابير المتفق عليها سابقا في هذا الصدد ووضعها موضع التنفيذ [الاتحاد الأوروبي]

إزالة جميع الأسلحة النووية التكتيكية وذلك كجزء من جهد تدريجي يجري على مراحل بهدف إزالة جميع الأسلحة النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP/3]

اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لزيادة تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية (إلغاء الأهبة) (اقترح بحذف عبارة "إلغاء الأهبة" [A/CN.10/2000/WG.I/WP.4 -]، [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلغي فوراً أهبة أسلحتها النووية وتبطل مفعولها وتتخذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية التي في حوزتها [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

قمنا بتقديم مبادرة لإنشاء نظام عالمي لعدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف [الاتحاد الروسي]

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

إنشاء فريق خبراء حكوميين معني بالقذائف لإعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها [قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية عملاً على التقليل إلى أدنى حد من الخطر المتمثل في استعمال هذه الأسلحة مستقبلاً ولتيسير عملية إزالتها إزالة تامة [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ينبغي تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للتقليل إلى أدنى حد من خطر استعمالها مطلقاً ولتيسير إزالتها بصورة تامة [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

استعراض المواقف والعقائد الاستراتيجية (عدم البدء باستعمال السلاح النووي) [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن سياسة الردع النووي التي تقوم على البدء باستعمال الأسلحة النووية، وأن تتعهد دون شروط بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، وأن تبرم صكاً قانونياً دولياً تحقيقاً لهذا الغرض [A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، رهناً بتحقيق إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، على صك ملزم دولياً وملزم قانونياً يتضمن تعهداً مشتركاً بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية، وأن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانونياً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

تخفيض أهمية الأسلحة النووية القائمة وذلك بإزالة الموقف المتمثل في البدء باستعمالها من العقائد الأمنية. وينبغي التوصل إلى اتفاق عالمي بعدم البدء باستعمالها، يشمل اتفاقاً بعدم استعمالها ضد الدول غير الحائزة على أسلحة نووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

قرار الجمعية العامة بشأن "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها" [جنوب أفريقيا]

اشترك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأسرع ما يمكن (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3) في العملية المؤدية إلى إزالة أسلحتها النووية إزالة تامة [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ترتيبات تتخذها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لوضع المواد الإنشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من هيئات التحقق الدولية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

التأكيد على أهمية الانتهاء من إبرام اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات الشاملة، والانتهاء أيضا من إبرام البروتوكول الإضافي النموذجي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

زيادة تطوير قدرات التحقق التي سيستلزمها توفير ضمانات الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي والحفاظ على عالم خال من الأسلحة النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1، A/CN.10/2000/WG.I/WP.3]

تخفيض مخاطر استعمال الأسلحة النووية دون إذن أو بطريق الخطأ أو بشكل غير مقصود [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

إنشاء لجنة مخصصة للضمانات الأمنية في مؤتمر نزع السلاح (وثيقة متعددة الأطراف ملزمة قانونا لإعطاء ضمانات أمنية سلبية) [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

إنشاء فريق مخصص في مؤتمر نزع السلاح لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

تعزيز (دعم بالنسبة للوثيقة (A/CN.10/2000/WG.I/WP.4) المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق مماثلة جديدة [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

ينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دعم الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، واحترام مركز هذه المناطق وتحمل الالتزامات ذات الصلة [A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤيد، دون شروط، إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة

المعنية وأن تنضم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد إلى البروتوكول أو البروتوكولات الملحقه بجميع المعاهدات الحالية المتعلقة بإنشاء المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

مقترح الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالقضاء على الأخطار النووية [قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، A/CN.10/2001/WG.I/WP.1، A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

اقترح بشأن عقد مؤتمر دولي لترع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية [قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ زاي، والقرار ٧٧/٥٣، A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح، التشجيع على إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي، بواسطة ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة [A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

متابعة الفتوى القانونية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

اقترح بشأن نظام عالمي لمراقبة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

التقيد العالمي بالمعايير والاتفاقيات الدولية في مجال أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها [الاتحاد الأوروبي]

الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية عرضا أو دون قصد وذلك بتغيير الجوانب التشغيلية للأسلحة. وستكون هذه الخطوة متمشية مع موقف عدم البدء بالاستعمال. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل إزالة خطر الأسلحة النووية، وهو الذي اقترحه الأمين العام ووافق عليه مؤتمر قمة الألفية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نشر أسلحتها خارج أقاليمها الوطنية [A/CN.10/2001/WG.I/WP.1]

التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما غير مشروط بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من

الأسلحة النووية وإبرام ما يحتاجه ذلك من صكوك قانونية دولية و ضمانات أمنية
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1 ، A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بسحب جميع الأسلحة النووية التي نشرتها
خارج أراضيها. وينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة
للأسلحة النووية المعنية التخلي عن سياسة المظلة النووية وأسلوب التشارك النووي
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.1 ، A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بعدم نشرها خارج أقاليمها الوطنية
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

ينبغي التفاوض بشأن اتفاقية للحظر الكامل للأسلحة النووية، وإبرامها
[A/CN.10/2000/WG.I/WP.2]

الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر
لاتفاقية لحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تخزينها
أو نقلها أو التهديد باستعمالها أو استعمالها ، وتنص على إزالة تلك الأسلحة
[A/CN.10/2001/WG.I/WP.2]

بغية تجاوز الالتزامات السياسية والانتقال إلى مجال اتفاقية قانونية ملزمة، كما تم في
حالة الأسلحة البيولوجية والكيميائية، يلزم التفاوض على اتفاقية لمنع استعمال أو التهديد
باستعمال الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح [A/CN.10/2001/WG.I/WP.3]

القيام بمبادرة في مجال الإمداد بالطاقة لأغراض التنمية المستدامة للبشرية، وإيجاد
حلول جذرية للمشاكل الناشئة عن انتشار الأسلحة النووية، وتحسين البيئة العالمية، ترتأي،
في جملة أمور، بذل جهود دولية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية تهدف إلى النظر في
المسائل المتعلقة بدورة الوقود النووي، لا سيما من خلال دراسة التكنولوجيا النووية المبتكرة
والمقاومة لانتشار الأسلحة النووية [الاتحاد الروسي]

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ستصدر لاحقا.